

مخرج ما يعلم به احوال غير اللفظ كالحساب فانه يعرف
 به احوال العدد جمعا وتفرقا وقوله التي بها يطابق
 مقتضى الحال اي من حيث ان اللفظ يطابق بها
 لامن حيث ذاتها كالقديم والتاخير والتعريف
 والتشبيه يخرج للاحوال التي ليست بهذه الصفة
 كالرفق والنصب ولعلم البيان لان البحث فيه عن
 احوال اللفظ لامن الحيثية المذكورة وكذا المحسنات
 البديعية كالجناس ونحوه مما يعتبر بعد رعاية
 المطابقة والتحقيق في مقتضى الحال انه ذو الاحوال
 وقوله وفيه ذكر الاشارة الى ان هذا العلم بحالته
 منحصرا في ثمانية ابواب اخصار الكل في جزائه
 ووجه الاختصار ان الكلام اما خبر او انشائي
 الاول لا بد له من اسناد ومسندين ومنه هذه
 ثلاثة ابواب والمسند قد يكون له متعلقات
 اذا كان فعلا او ما في معناه وهو الباب الرابع
 وكل من التعلق والاسناد قد يكون بقصر وقد
 لا يكون وهو الباب الخامس والثاني هو الباب
 السادس والحلقة ان قرئت باخرى فالثانية
 امام مطوفا على الاولى والا وهما الوصل والفصل
 وهو الباب السابع والكلام البديع اما ان يخص عن
 اصل المراد او زائد او مسا والاول لا يجاز والثاني

الاطناب

الاطناب والثالث المسألة وهو الباب الثامن
 واما وجه افراد كل واحد من هذه بباب ففي المطور
 على الاصل الكلام اما خبر وهو ما احتل الصدق
 والكتب لذاته كرس قائم واما انشائي وهو بخلافه
 كاعلم واعلم ولا ثالث لهما خلافا لبعض النحاة
 القائل بان الطلب قسم ثالث لدخوله في الانشائي
 قال **الباب الاول الاسناد الخبري**
 اقول الاسناد ضم كلمة او ما يجري مجراها الى خبر
 بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احد هما ثابت لمفهوم
 الاخرى او منفي عنه فقولنا او ما يجري مجراها لادخال
 نحو زيد قام ابوہ وحيث يفيد الحكم لالاخراج
 الاستناد لانشائي والمراد بالمفهوم ما يفهم من الكلمة
 فلا يرد ان المعتبر من جانب الموضوع الذات
 ومن جانب المحمول المفهوم لان الذات ايضا مما يفهم
 من اللفظ وقدم بحث الخبر على بحث الانشائي لظهور
 شأنه ولتفرع الانشائي عليه في نحو زيد في الدار وزيد
 فيها وقدم احوال الاسناد على احوال المسند اليه
 والمسند مع تاخر النسبة عن الطرفين لان البحث
 انما هو عن احوال اللفظ الموضوع بكونه مسندا اليه
 او مسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد
 والمتقدم على النسبة ذات الطرفين ولا بحث لهم عنها

احوال